

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة برقم (٥٥١)؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير في ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٠؛

## قرار :

**مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :**

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**

**(و) أجر الاشتراك :**

**١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :**

**هو إجمالي البنود التالية :**

**(أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمتة في ٢٠١٨/٧/١ ويضاف إليه (٥٪)**  
سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية .

**(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهات شهريًا .**

**(ج) (٣٠٪) من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل بدل طبيعة العمل .**

**(د) (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية .**

**(ه) بدل التمثيل والاستقبال بقيمتة في ٢٠١٨/٧/١**

**٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :**

**هو إجمالي البنود التالية :**

**(أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمتة في ٢٠١٨/٧/١ ويضاف إليه (٥٪)**  
سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية .

**(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهات شهريًا .**

**(ج) (٣٠٪) من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل بدل طبيعة العمل .**

**(د) (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية .**

**(ه) بدل التمثيل والاستقبال بقيمتة في ٢٠١٨/٧/١**

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أىً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :****مادة ٤ - شروط العضوية :****يشترط في العضو ما يلى :**

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي أو سداد الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين أسوة بمثيله في الخدمة أيهما أكبر :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٦ فأكثر
٣,٧٣	١٥
٥,٨٩	١٤
٨,٣٧	١٣
١٠,٧٤	١٢
١٣,٣٩	١١
١٦,١٣	١٠
١٨,٩٥	٩
٢١,٨٨	٨
٢٤,٩١	٧
٢٨,٠٦	٦
٣١,٣٣	٥
٣٤,٧٣	٤
٣٨,٢٩	٣
٤٢,٠٠	٢
٤٥,٩٠	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية .

تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٥ - الاشتراكات :**

(أ) اشتراك شهري بواقع (١٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١)، خصماً من العضو.

(ب) (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١) تخصم من الحوافز الدورية والإضافية والأرباح والمكافآت الجماعية المنصرفة للأعضاء وفي حالة عدم كفايتها تخصم من المرتب الشهري للأعضاء.

(ج) موارد سنوية بواقع ستة ملايين جنيه من حصيلة المقايسات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم أو يتبعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما مع اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

**المستشار / رضا عبد المعطي**